

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر.

إن وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

- و بمقتضى الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 و المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، لاسيما المادة 19 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، المعدل،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين و كفاءات معالجته.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر.
المادة 2 : توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين أثناء تقديم طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر أو بمناسبة تجديدهما.

المادة 3 : تتوفر الاستمارة على مستوى :

- المقاطعة الإدارية،
- الدائرة،
- المصالح القنصلية،
- موقع الأنترنات لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

المادة 4 : يخصص للاستمارة المملوءة قانونا و المرفقة بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادتين 8 و 9 أدناه عند التصديق الإداري رقم تسجيل ملف على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصلحة القنصلية.

المادة 5 : يمكن إرسال الاستمارة المملوءة قانونا، عن طريق الأنترنت إلى موقع الويب للإدارات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : يكون حضور صاحب طلب جواز السفر إجباري لإيداع الملف وأخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية و التوقيع، الرقمية.

تؤخذ الصورة الشمسية لهوية الطالب التي تظهر على الوثيقة بكيفية لا تحجب أي ميزة من الوجه.

أخذ بصمات الأصابع لا يخص إلا الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 12 سنة.
أخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية و التوقيع الرقمية لا يخص طالبي الحصول على بطاقة التعريف الوطنية.

المادة 7 : يتم إيداع ملف طلب جواز السفر بعد أخذ موعد عن طريق الهاتف لدى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصالح القنصلية لمقر الإقامة.

المادة 8 : يتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية استمارة مملوءة و موقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، تكون مرفقة بما يلي :

1. مستخرج من عقود شهادة الميلاد رقم 12 ،
2. شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة،
3. بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية، مرفقة بشهادة ميلاد الأب أو الأم و إن تعذر ذلك، شهادة وفاة أحدهما، في حالة تقديم طلب التجديد،

4. شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة (6) أشهر،
 5. أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما،
 6. قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
 7. نسخة من بطاقة فصيلة الدم.
- في حالة الضياع أو السرقة، يرفق الملف بالتصريح الخاص بذلك.

المادة 9 : يتضمن ملف طلب جواز السفر :

أولا - بالنسبة للمقيمين في الجزائر :

- استمارة مملوءة و موقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، تكون مرفقة بما

يلي :

1. مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، يسلم في مطبوع خاص،
 2. شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة،
 3. جواز السفر المنتهي الصلاحية، مرفق بشهادة ميلاد الأب أو الأم و إن تعذر ذلك، شهادة وفاة أحدهما، في حالة تقديم طلب التجديد،
 4. شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة (6) أشهر،
 5. شهادة العمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأولاد المتدربين،
 6. أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما،
 7. قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
 8. نسخة من بطاقة فصيلة الدم.
- في حالة الضياع أو السرقة، يرفق الملف بالتصريح الخاص بذلك.

ثانيا - بالنسبة للمقيمين في الخارج :

- استمارة مملوءة و موقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، تكون مرفقة بما

يلي :

1. مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ، يسلم في مطبوع خاص،
2. بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،
3. إثبات الإقامة في الخارج،

4. شهادة العمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأولاد المتمدرسين،
5. أربعة (4) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما،
6. قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،
7. نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة التجديد، يرفق الملف بجواز السفر المنتهي الصلاحية أو التصريح بالضياح أو بالسرقة.

المادة 10 : يلي الإيداع المؤكد للملف تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل.

المادة 11 : تستخرج الوثيقة المطلوبة من قبل الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك.

عند استخراج الوثيقة المطلوبة، يتم التأكد من مطابقة المعلومات الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب.
تسلم الوثيقة المطلوبة لصاحبها مقابل إمضاء وصل استلام.

المادة 12 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين الالكترونيين و كفيات معالجته.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011.

وزير الداخلية و الجماعات المحلية

دحو ولد قابلية

وزير الداخلية و الجماعات المحلية

دحو ولد قابلية

